الجمهورية التـــونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
ح.ق

2 2 فيفري 2013

مـــن وزير المالية

إلـــى

المـــوضوع: طلب توضيحات حول المعلوم الموظف على الخضر والغلال
المـــرجـــع: مكتوبيكم بتاريخ 2 و 30 جانفي 2013

وبعد،

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين أفدتم بمقتضاهما أن شركتكم مختصة في بيع الخضر والغلال بالجملة طالبين معرفة هل تخضع المنتجات من الخضر والغلال المقتناة من سوق الجملة للمعلوم على الخضر والغلال في صورة إعادة تسويقها، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2006 يوظف المعلوم على الخضر والغلال خاصة على البيوعات المحلية بالجملة داخل أسواق الجملة أو خارجها وذلك بنسبة 2% من ثمن البيع. ويستخلص المعلوم عن طريق الخصم من المورد من قبل الوسطاء بالأسواق. وفي صورة تسيير أسواق الجملة من قبل مؤسسة عمومية يتولى وسطاء الأسواق وكل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة دفع المعلوم إلى المؤسسة المذكورة التي تتولى بدورها دفع المعلوم إلى خزينة الدولة.

هذا وبالنسبة إلى المنتجات الفلاحية المقتناة من سوق الجملة والتي يتم إعادة بيعها فهي لا تخضع للمعلوم على الخضر والغلال فقط في صورة إثبات إقتناؤها لدى وكلاء الأسواق وذلك بالإستظهار لدى الحرفاء بفواتير أو وصولات الشراء المسلمة من قبل الوسطاء.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي